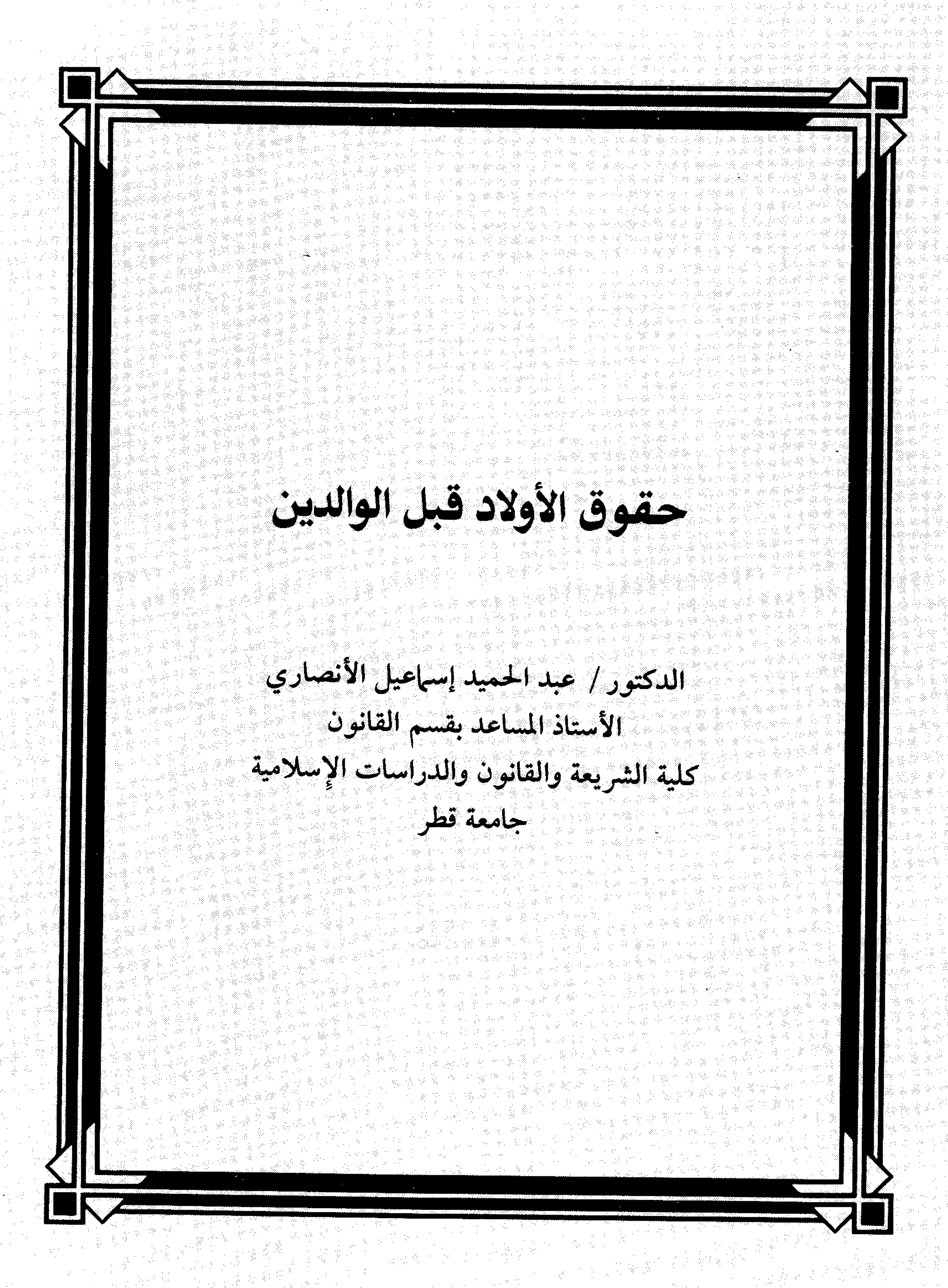


حقوق الأولاد قبل الوالدين

الدكتور / عبد الحميد إسماعيل الأنصاري
الأستاذ المساعد بقسم القانون
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين ، وبعد فمما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها ، وأنها بدونهم تصبح أشبه ما تكون بشجرة صوَّحت أفنانها ، وتساقطت أوراقها ، وهجرتها البلابل المغردة ، ولا غرو في أن يحرص كل زوجين على أن ينجبا ، لينعما ببهجة الأطفال والآمال المعقودة عليهم إذا ما بلغوا مبلغ الرجال ، وكم من زوجين فرق بينهما العُقم على الرغم مما قد يكون بينهما من حب ووئام ، وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى أن الأبناء زينة الحياة الدنيا ومتاعها ﴿ المَال وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[1] .

وحدثنا الكتاب العزيز أن بعض الأنبياء توجه إلى الله بالدعاء في أن يرزقه الولد ، وألا يدعه فرداً بلا خلف ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِ لا تَذَرْنِي فَرْدَاً وَأَنتَ خَيْرُ الوَارِثِينَ ﴾[2] .

فالـولد نعمة ومتعة من مُتع هذه الحياة ، وهم كما قال عنهم الأحنف بن قيس : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة)[3] .

ومادام الأولاد نعمة ومتعة وزينة ، فإن الشارع رتّب لهؤلاء الأبناء حقوقاً قِبَل الآبـاء ، وهي حقوق تقضي بها الفطرة السوية ، ولكن الشارع مع هذا وضع الضوابط والقواعد التي تحافظ عليها ، وتحول دون التفريط فيها أو إساءة القيام بها .

وتقوم هذه الدراسة الموجزة عن تلك الحقوق على تمهيد يلقى ضوءاً على أهمية الأسرة ، ورسالتها المقدسة ، ثم تفصيل القول بعض التفصيل في حقوق الأبناء وذلـك في مبحثـين ، يتنـاول المبحث الأول : الحقوق قبل الولادة . ويعرض المبحث الثاني للحقوق بعد الولادة حتى البلوغ والاستقلال عن الآباء . وتكون الخاتمة لتسجيل أهم نتائج الدراسة وتقديم بعض التوصيات .

---

(١) الآية ٤٦ من سورة الكهف .

(٢) الآية ٨٩ من سورة الأنبياء .

(٣) انظر زهر الآداب لأبي اسحاق الحصري القيرواني ١ / ٦٣ ، تحقيق د . زكي مبارك .

وأطمع أن تسهم هذه الدراسة في رعاية الأجيال الناشئة وَفق مبادىء شريعتنا الغراء التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة . والله ولي التوفيق .

تمهيد

أهمية الأسرة في الاسلام :

اهتم الإسلام بالزواج كبناء أسري ومحضن تربوي للأجيال ، ومن ثم حثّ على تكوين هذا البناء وشرع من الأحكام الدقيقة ما يضمن تماسكه واستقراره ، انطلاقاً من أن في قوة الأسرة وتماسكها قوة للمجتمع وتماسكه ، وبهدف أن يبقى هذا المحضن الأساسي في أمن واستقرار ، تسوده المودة والتعاطف والرحمة ، ليؤدي وظائفه التربوية والنفسية والسلوكية والروحية ، ويحقق الأهداف المعنوية والمادية المطلوبة .

والتناسل وحفظ النوع البشري من الأهداف الأساسية للزواج ، فالأولاد هم زينة الحياة الدنيا وثمرة الحياة الزوجية وغايتها .

وهذا ما يفهم من مجموع النصوص القرآنية والنبوية المرغبة في الزواج وتكوين الأسرة . فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِك لأيَات لِقَوْمٍ يَتَفَكرونَ ﴾[٤] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَالله جَعَلَ لَكُمْ مَنْ أَنفُسِكُم أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرزَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبا لبَاطِل يُؤمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[٥] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأيَامي مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِه وَالله وَاسعُ عَلِيمٌ ﴾[٦] .

ومن أحاديث الرسول ﷺ في هذا الشأن :

« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُ

(٤) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٥) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٦) الآية ٣٢ من سورة النور .

للبصر ، وأحصنُ للفرج . . »[٧] .

« ولكن أصـوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٨] .

« تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى »[٩] .

ويُرتب الشارع على عقد الزواج حقوقاً والتزامات ، منها حقوق للزوج على الزوجة ، وحقوق للزوجة على الزوج ، وحقوق للأولاد عليهما .

ولا يسمح المجال بالحديث عن كل هذه الحقوق ، ولذا أقصر هذه الدراسة على تناول حقوق الأولاد قِبَل الوالدين في إجمال وإيجاز .

المبحث الأول
حقوق للأولاد قبل الولادة

حقوق الأولاد :

الحقوق جمع حق ، والحق في اللغة له عدة معان منها : أنه اسم من أسماء الله تعالى ، والأمر الثابت الذي لا شك فيه ، والنصيب الواجب للفرد والجماعة[١٠] .

ويراد بالكلمة شرعاً : « علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء ، مع امتثال شخص آخر على جهة بالوجوب ، أو الندب)[١١] .

---

(٧) رواه الشيخـان وأبـو داود والترمذي والنسائي . انظر (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنـذري) للدكتور يوسف القرضاوي ، جـ ٢ ص ٥٧٢ ، منشورات مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، ١٩٨٩ م .

(٨) متفق عليه (المنتقى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ص ٥٧٦ .

(٩) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ، وله شواهد يتقوى بها للصحة . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني جـ ٤ ص ٣٨٨ ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ص ١٩٨٤ م .

(١٠) المعجم الوسيط ١/١٨٨ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٥ م .

(١١) الحق في الشريعة الإسلامية : د . محمد طموم ، ص ٣٨ ، المكتبة المحمودية التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

والأولاد جمع ولد :

والولد : يشمل الذكر والأنثى[١٢] والواحد وغيره ، ويجمع على الأولاد[١٣] والوُلْد[١٤] .

وأيضاً ما يشمل المراحل العمرية التي يحددها أهل اللغة والفقه في استعمالاتهم لألفاظ الصبي ، والطفل والغلام والصغير[١٥] ويمتد إلى سن البلوغ ويتجاوزه .

المقصود بحقوق الأولاد :

ونقصد بـ « حقوق الأولاد » تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأولاد من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أَجِنَّة ، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم بعد انتهاء دراساتهم والحصول على مصدر رزقهم .

وإذا كان الفقهاء قد حددوا قديماً سن البلوغ الشرعي بالنسبة للذكور ، فذلك لأنه مَظِنَّة القدرة على التكُّسب ، وفي ظل الظروف الحالية وتعُّقد أمور الحياة ، وكذلك امتداد سنوات التعليم إلى نهاية المرحلة الجامعية مما لايترك مجالاً للأفراد في أن يعملوا ، بالإضافة إلى أهمية التعليم وضرورته لخطط التنمية في مجتمعاتنا ، كل ذلك يدعونا إلى القول باستمرار الرعاية الأسرية للأولاد إلى ما بعد سن التخرج والحصول على المؤهل المناسب للعمل ، بل والحصول على العمل ذاته .

---

(١٢) المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، جـ ٢ ص ١٠٥٦ .

(١٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية ، جـ ٢ ص ٨٨٤ الهيئة المصرية العامة ١٩٧٠ م .

(١٤) لسان العرب المحيط لابن منظور بإعداد يوسف خياط جـ ٣ ص ٩٨٠ دار لسان العرب ، بيروت (من غير تاريخ) .

(١٥) راجع : الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : محمود مجيد الكبيسي ، ص ٢٣ وما بعدها (إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ١٤٠٣ هـ حيث عرّف الصبي : بأنه المولود من حين ولادته إلى أن يفطم ، والطفل المولود من حين يولد إلى أن يحتلم ، والغلام : هو الصبي حين يقارب البلوغ ، والصغير : هو من دون البلوغ .

أولاً : حق الولد على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج :

ذكرنا أن حقوق الأولاد تبدأ من قبل أن يولدوا ، ونقصد بها الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار الزوجين لبعضهما عند الزواج ، وهذه المعايير نستمدها من تلك الوصايا الحكيمة والإرشادات القويمة والتي نقلت عن الرسول الكريم ﷺ ، وكذلك ما نفيده من توجيهات وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى .

فمنها ما يتعلق بالمعايير الدينية للزوجين ، ومنها ما يتعلق بالمعايير الأخلاقية ، ومنها ما يتعلق بالتكوين النفسي والسلوكي والثقافي والجسدي أو الخلقي .

فإذا استرشد الزوجان بهذه المعايير فإنهما غالباً ما يضمنان حياة أسرية سعيدة ومتماسكة وذرية صالحة ، انطلاقاً من أن الاختيار السليم أساس الزواج السليم ، والزواج السليم المتكافي هو المقدمة الضرورية للنسل الصالح .

النصوص المتعلقة بمعايير اختيار الزوجة كثيرة منها :

(تَخَيَّروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم)[١٦] .

و (تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَربت يداك)[١٧] و (إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها ، الزوجة الصالحة)[١٨] .

وجماع هذه الصفات نجده في جواب الرسول » ، لمن سأله : أي النساء خير؟ فقال : « خير النساء التي تَسرُّه إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في

---

(١٦) أخرجه ابن ماجه وابن عدي والدار قطني والحاكم والخطيب ، وله متابعات وطرق ترقى به إلى الصحيح ، كما ذهب إليه الألبانى (سلسلة الأحاديث الصحيحة) جـ ٣ ص ٥٦ ، الدار السلفية ، الكويت ١٩٧٩ م وعنده أن الكفاءة في الدين والخلق فقط ـ وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٢٥ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر : (أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا وفي اسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر) .

(١٧) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المنتقى ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص ٥٧٦) .

(١٨) رواه مسلم والنسائي (المنتقى : المرجع السابق ٢/٥٧٣) .

وقد تكلم الفقهاء في العيوب التي تبيح التفريق بين الزوجين ، والرأي الراجح أن العيوب سواء أكانت بالرجل أم بالمرأة ، حدثت قبل العقد أو بعده ، وإذا كانت عيوباً مستحكمة تحول دون علاقة طبيعية نفسياً ومادياً فإنها تبيح حق طلب التفريق[٢٧] .

فإذا جاز ذلك بعد الزواج وقيام العشرة فمن باب أولى اشتراط الكشف الطبي قبل عقد الزواج دفعاً للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق .

ثانياً : حق الحياة للجنين :

الجنين في اللغة : الولدُ مادام في بطن أمه ، وسمي جنيناً لاستتاره فيه ، وجمعه أجنَّه وأجنُن[٢٨] .

وعند علماء الطب : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يُدعى بالحمل[٢٩] والاصطلاح الفقهي لا يختلف عن المعنى اللغوي .

وعند بعض الباحثين هو : بويضة المرأة الملحقة بالحيوان المنوي للرجل عند لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية[٣٠] .

وفي القرآن الكريم : (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذ أنشَأكُم مِنْ الأرْضِ وَإذ أنتُمْ أجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أمَّهَاتِكُمْ)[٣١] .

ويقول تعالى : (هُوَ الذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحَامِ كَيفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إلا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ)[٣٢] .

وقوله تعالى : (وَلَقَد خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِين ، ثُمَّ جَعَلنَاهُ نُطْفَةً

---

(٢٧) من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي : د . محمد الدسوقي ، ص ١٧٥ (مرجع سابق) . وراجع : أحكام الزواج في الفقه الإسلامي : د . عبد الرحمن الصابوني ص ٢٧١ فقد أشار لأول مرة إلى ضرورة الفحص الطبي سنة ١٩٦٤ وتضمنه قانون الأحوال الشخصية السوري .

(٢٨) لسان العرب المحيط (مرجع سابق) جـ ١ ص ٥١٥ .

(٢٩) المعجم الوسيذ جـ ١ ص ١٤١ .

(٣٠) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د . عبدالعزيز محمد محسن ، ص ١٦ . دار البشير بالقاهرة ١٩٩٣ م .

(٣١) الآية ٣٢ ، سورة النجم .

(٣٢) الآية ٦ ، سورة آل عمران .

فِي قَرارٍ مَّكِين ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطفَة عَلَقَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسونَا العِظَامَ لَحماً ثُمَّ أنشَأنَاهُ خَلقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ)[٣٣] .

وهذا الحق يتعلق به أمران أو حقان ، هما :

١ - حق الرعاية الصحية والغذائية للجنين :

تبدأ رعاية الطفل في الدول المتقدمة - منذ المرحلة الجنينية - وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً . نظراً لأن الحامل تتعرض لتغييرات فسيولوجية كبيرة في شهور الحمل ، وقد تتعرض لمخاطر الحمل ، ومضاعفاته ، الأمر الذي يدعو الأم إلى الالتزام ببرنامج وقائي وعلاجي من أهم عناصره ما يأتي :

١ - الاهتمام بالتغذية المتوازنة من حيث الكم والنوع .

٢ - متابعة سير الحمل لدى الطبيب المختص لعمل الفحوص والتحليلات اللازمة لتشخيص أي مرض مبكراً وعلاجه فوراً خوفاً من المضاعفات .

٣ - اتباع العادات الصحية وذلك بالامتناع عن التدخين والبعد عن أماكنه ، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص ، وعدم التصوير بالأشعة ، وتجنب الحالات العصبية والابتعاد عن المشاجرات ، وعدم رفع الأشياء الثقيلة مع ممارسة رياضة خفيفة مناسبة لتجنب زيادة الوزن .

٤ - على الأم أن تجهز نفسها جسدياً أو فكرياً أو عاطفياً وعليها أن تأخذ قسطاً وافراً من النوم وعليها أن تحمي نفسها من الأمراض المعدية[٣٤] .

ويجب على الأب إحاطة الأم الحامل بالرعاية النفسية المناسبة وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام . وعلى مؤسسات رعاية الطفولة والأمومة تزويد

(٣٣) الآيات ٢١ ـ ١٤ ، سورة المؤمنون .

(٣٤) طبيبك الخاص : متابعة الحمل ضرورة لسلامة الجنين : د . سمير عثمان ، فبراير ١٩٩٣ م .

طبيبك الخاص : متابعة الحمل ضرورة لصحة طفلك : د . إبراهيم أبو سنة ديسمبر ١٩٩٠ م .

ـ طفلك حتى الخامسة : سنية النقاش عثمان ، ص ٣٢ دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ م .

النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم وحَنَّكه بتمرة)[٦١] .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُوتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة وَيُحَنّكُهم[٦٢] .

(د) العقيقة عن المولود : (الذبيحة التي تذبح للمولود ؛ : « في الغلام عقيقة ، فأريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى)[٦٣] والجمهور على أنها سُنّة وعند الطاهرية واجبة[٦٤] .

رابعاً : حق الخِتان ، وهو للذكور :

وهو من الشعائر الواجبة – وذكر ابن القيم أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به[٦٥] والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأول من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفّهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً ، فلا يحسب له في المستقبل حساباً ، ولا يجد في نفسه هماً[٦٦] .

وقد ثبت أن للختان فوائد صحية[٦٧] بالنسبة للذكور ، وفي العصر الحالي تقوم مستشفيات التوليد بهذه المهمة في الأيام الأول للولادة .

---

(٦١) مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألبانى ، ص ٣٧١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٧ م .

(٦٢) صحيح سنن أبي داود ـ المرجع السابق ـ ٩٦١/٣ ورمز له بـ (صحيح) .

(٦٣) صحيح (صيحيح سنن النسائي للألباني جـ ٣ ٨٨٤ مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٨م) .

(٦٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني بتحقيق محمد عبدالعزيز الخولي ، جـ ٤ ص ١٤٢٧ ، مكتبة عاطف ، القاهرة ١٩٧٩ م .

(٦٥) تحفة المودود (مرجع سابق) ص ١٢٦ وما بعدها ، وراجع : فتاوى معاصرة د . القرضاوي ، ص ٣٨٤ ، دار القلم ١٩٧٨ م .

(٦٦) تربية الأولاد في الإسلام : عبدالله ناصح علوان جـ ١ ص ١٠٧ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨١ م .

(٦٧) طبيبك الخاص : العدد نوفمبر ٩١ ، ص ٩٠ .

ختان الاناث :

وهو عادة قديمة جداً ، وجدت في مجتمعات وشعوب مختلفة[٦٨] ووجدت في بعض المجتمعات الإسلامية في صدر الإسلام ، وحتى الآن ، والإسلام لم يأمر به ، ولم ينـه عنه ، ووردت أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة[٦٩] إذا استثنيا حديث أم عطية الأنصارية[٧٠] .

الأضرار الصحية والاجتماعية :

ولكن الدراسات الطبية والاجتماعية أثبتت أضراراً صحية ونفسية واجتماعية في المجتمعات التي انتشرت فيها هذه العادة ، ومن أهم هذه الأضرار :

١ - في كثير من حالات الطلاق يكون الختان هو السبب غير المباشر ، نتيجة لعدم الاستجابة السريعة لإنهاء اللقاء الجنسي مع الزوج .

٢ - إن الختان كان من أسباب انتشار عادة تعاطي المخدرات (الحشيش) بين بعض الرجال نتيجة البرود الذي اعترى النساء لختانهن[٧١] ولذلك يطالب

(٦٨) د . أحمد النكلاوي : الختان بين العلم والخرافة : طبيبك الخاص ، يويو ١٩٩٢ م .

(٦٩) الفتاوى : الشيخ شلتوت (مرجع سابق) ص ٢٣٢ .

- فتاوى معاصرة : الدكتور يوسف القرضاوي ١ /٣٨٤ دار القلم ، الكويت ١٩٧٨ م .

- د . أحمد يوسف : طبيبك الخاص ، يوليو ٩٢ .

- وراجـع للإمـام الشوكاني الذي جمع الأحاديث الواردة في شأن ختان المرأة وحكم عليها بالضعف ، ونقل عن ابن المنذر قوله ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع ، نيل الأوطار ١/١٣٥ .

- الدكتور/ سيد طنطاوي (مفتي جمهورية مصر) حيث ذكر في فتواه « لا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن » وأشار إلى أن الشيخ سيد سابق ، قال في كتابه (فقه السنة) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء وإلى بحث الشيخ محمد عرفة عن الختان سنة ١٩٥٢م . راجع صحيفة الوفد المصرية ، ٢٠/١٠/١٩٩٤ م .

(٧٠) الحديث رواه أبو داود في سننة ، وضعَفُه . ولكن الألبانى قواه .

راجع سنن أبي داود ٥/٤٢٢ دار المكتبة العلمية بيروت ١٩٧٤ م وصححه الألباني ٢/٣٥٧ .

(٧١) كانت نتيجة دراسة شملت ٢٠٠٠ سيدة مختتنة ممن يترددن على العيادة الخارجية بقسم أمراض النساء والتوليد بمستشفي جامعة عين شمس الجامعي ، وبأشراف الدكتور ماهر مهران ، مايلي :

١ - إحساس بانتقاص في الأنوثة في ١٠٪ من الحالات .

معظم الأطباء وعلماء الاجتماع وغيرهم بمنع هذه العادة .

منع الختان :

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك غالباً - فلا يسع علماءنا (علماء الشريعة) إلا أن تتفق كلمتهم وكلمة العلم والطب في منع هذه العادة ، فالحرج مرفوع والضرر مدفوع ، وما لم تتفق كلمة الدين والعلم ، وتتوحد جهود الأطراف المختلفة في ظل الفهم المشترك فلن ننجح في التخلص من هذه العادة وبخاصة في المجتمعات التي رسخت فيها .

خامساً : حق الرضاع :

في اللغة : رضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة : امتص ثديَها أو ضرعها[٧٢] أو مص اللبن من الثدي .

---

٢ ـ رغبة أقل في المعاشرة الزوجية .
٣ ـ ما يحدث من ألم أثنـا المعاشرة في ٥٠٪ والأسباب هي الذكريات المؤلمة للعملية ، ندبة الختان المؤلمة ، جفاف المهبل .
٤ ـ عدم بلوغ الذروة في ٥٦٪ .
٥ ـ الأضرابات النفسية (الاكتئاب) في ٥٪ من الحالات .
٦ ـ المشاكل الاجتماعية : نسبة الطلاق ٦٪ في المختتنات مقابل ١٪ في غيرهن .
راجع الدراسة في طبيب الخاص ، يوليو ١٩٩٢ م ص ٤١ .
يضاف إلى هذا ما ثبت من أن الختان أدي إلى حدوث نزيف والتهابات وعقم ووفيات في بعض الحالات نظراً لعدم استعمال أدوات مطابقة .
وأما حجة المتمسكين بختان الإناث من أنه يلطف الميل الجنسي في المرأة ويتجه به إلى الاعتدال المحمود (الفتاوى الإسلامية ٦/ ١٩٨٥ م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٨٢ م) فلا يؤيدها الواقع المشاهد إذ لم يترتب على ترك هذه العادة في معظم الدول الإسـلامية ما يخشى منـه ويتخوف ، والمسألة كما يؤكد الشيخ محمود شلتوت (الفتاوى ص ٣٣) ترجع إلى الخُلُق والبينة وإحسان التربية وحزم المراقبة) ويقول (أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتمه ، لا شرعًا ولا خلقًا ولا طبأ) .
وراجـع طبيبـك الخـاص نوفمبر ١٩٩١ م للدكتور قدري وشاحي قوله : (الفكرة الشائعة من أن الختان يهذّب الشهوة الجنسية فكرة خاطئة ، حيث أن ذلك يسبب عدم الإشباع مما يؤدي إلى الخلافات الزوجية) .

(٧٢) المعجم الوسيط ، جـ ١ ص ٣٥٠ .

وفي الاصطلاح الشرعي : مصُّ الطفل اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة[٧٣] .

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته ، وواجب على الأم تأثم بترك القيام به ، من غير عذر مشروع[٧٤] .

قال تعالى : ﴿ وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلينِ كَامِلْين لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . . ﴾[٧٥] .

والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر ، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب[٧٦] وأجر الرضاع واجب على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع[٧٧] .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان ، وهي ذات فوائد لا تعد ولا تحصى بالنسبة للطفل والأم والأسرة والمجتمع ككل .

أهمية الرضاعة الطبيعية غذائياً وصحياً واقتصادياً للأسرة والمجتمع :

وحليب الأم هو الغذاء الكامل ، وذلك لاحتوائه على المواد الضرورية اللازمة لبناء جسم الطفل ، وبشكل متوازن وسهل الهضم ويلائم معدة الطفل ، وهو معقم وخال من الجراثيم وطازج وحرارته ملائمة للطفل خلال شهور الرضاعة المختلفة ، كما أنه يقي الطفل من بعض الالتهابات والنزلات المعوية .

وبالنسبة للأم فقد أثبت الطب أن عملية الإرضاع تعود عليها بالنفع من النواحي الصحية ، فخطر التعرض لسرطان الثدي ، أقل بين الأمهات المرضعات ، وتساعد عملية الإرضاع في عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بشكل أسرع ، وتساعد على اختفاء البثور والحبوب من وجه الأم .

(٧٣) حقوق الأولاد : محمد أمين الغزالى ، ص ٨١ معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ١٩٧١ م .
(٧٤) أحكام الأولاد في الإسلام ، زكريا البري (مرجع سابق) ص ٣١ .
(٧٥) من الآية ٢٣٣ ، سورة البقرة .
(٧٦) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، د . بدران (مرجع سابق) . ص ٤٩ .
(٧٧) أحكام الأولاد للبرّي (مرجع سابق) ص ٣٣ .

ومن الناحية النفسية بالنسبة للطفل والأم ، تؤدي الرضاعة الطبيعية إلى نوع من التواصل العاطفي بين الأم والطفل . وعلاقة حميمة ودافئة بينهما ، كما توفر للطفل علاقة تفاهم بين الأم ورضيعها ، وتتطور تلك العلاقة لتوفر فرص النمو النفسي للطفـل وبالتالي نجد أن نسبة حدوث مشاكل نفسية أقل بين الأطفال الذين يرضعون طبيعياً بالمقارنة بمن يرضعون صناعياً .

كما أن الأمهات المرضعات أقل عرضة للقلق والاكتئاب ، وأما من الناحية الاقتصادية فإنها أكثر توفيراً للمال واقتصاداً في الوقت هذا بالنسبة للأسرة .

وبـالنسبـة للمجتمع فقد بيّنت دراسة أجريت في مصر فوجدت أن مصر ستحتاج إلى دخل قناة السويس كاملاً لتغطية تكاليف كمية الألبان الصناعية التي سيحتاجها الأطفال إذا امتنعت الأمهات عن الرضاعة الطبيعية واعتمدت على اللبن الصناعي[٧٨] .

والأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها لغير عذر مشروع[٧٩] لا تحرم طفلها من غذائه الطبيعي فحسب وإنما تحول دون نشوء رابطة الحنان المتبادل . . ذلك لأن الطفل يمتص مع الحليب حنان الأم ورقتها ، ويشعر بالدفء عندما تضمه إلى صدرها وأثناء مداعبته شعر رأسه ، فتبدو عليه أمارات النشوة والنشاط[٨٠] .

وقد توصلت دراسة أجريت في جامعة هارفرد إلى الكشف عن أهمية فترة الرضاعة في بلورة ذهن الطفل ، وتأثير مناغاة الأم الطفل وابتساماتها في وجهه في ترسيخ أسس الصحة العقلية للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ، وأن الإمكانات المخية الهائلة لدى الطفل يمكن أن تذهب هدراً بفعل عوامل بيئية سيئة ، أو

---

(٧٨) الدكتور أحمد التاجي : من مقال بعنوان (الرضاعة الطبيعية نعمة) طبيبك الخاص ، نوفمبر ١٩٩٤ م .
وراجع : طفلك حتى الخامسة : سنية النقاش عثمان ، ص ٦٠ دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ م .
أطفالنا : على الحسن ، ص ٨١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ م .

(٧٩) الحـالات المـانعة من الرضاعة : الأمراض المزمنة عند الأم ، السل ، الأمراض المعدية ، الجنون ، التهاب الثدي . . إلخ .

(٨٠) آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته : د . نور جعفر (مرجع سابق) ص ١٢ ، طفلك حتى الخامسة (مرجع سابق) ص ٦١ .

لجهـل الأم بكيفية استثمار ذلك على الوجه المطلوب ، أو لقلة اكتراث الأم أو انشغـالهـا عنـه بأمور أخرى . . كل ذلك يؤدي إلى حرمان المجتمع من تلك الإمكانات المخبية في مرحلة النضج[٨١] .

اجازة حضانه :

وفي رأيي - وأمام الأهمية المتزايدة لهذه المرحلة العمرية للطفل - أن تُعطىٰ الأم الموظفة إجازة حضانة لمدة سنتين بأجر ، حتى تتفرغ لهذه المهمة الجليلة ، ويتحمل صندوق الرعاية الاجتماعية الأجر .

وإذا تعذر ذلك فيجب توفير حضانات قريبة من مكان العمل مع السماح للأمهـات بإرضـاع أطفالهم . . وهذا لا يعتبر تعطيلاً للعمل بل هو الاستثمار الأفضل لتنشئة جيل أفضل .

مدة الرضاعة :

ومن الحقوق المتعلقة بهذه المرحلة أن تكون مدة الرضاعة كاملة - إذا أمكن .

عدم الحمل خلال فترة الرضاعة :

وكذلك عدم الحمل خلال هذه الفترة إذ حمل الأم أثناء الرضاعة يتعب الأم والجنين والطفل إذا استمر أكثر من ٣ أشهر[٨٢] .

ودفعاً لهذه الأضرار همّ الرسول ﷺ بمنع مباشرة الزوج لزوجته أثناء فترة الرضاعة ، كما في حديث الغَيْلة[٨٣] .

وهذا يقتضي منع الحمل مدة الرضاع ، لأن الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة ، وهي تعمل على صيانة النسل من الضعف والهزال[٨٤] .

(٨١) آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته (مرجع سابق) ص ١٣ .
(٨٢) طفلك حتى الخامسة (مرجع سابق) ص ٦٧ .
(٨٣) رواه مسلم وأحمد (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ، ص ٢١٦) و(نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٢٣ ، مكتبة البابي الحلبي بمصر) .
(٨٤) الفتاوى : الشيخ شلتوت ، ص ٢٩٧ .

يقول ابن حزم : فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة ، لأنها صحبة .

وأخذ الفقهاء منه ، ومن الحديث الآخر الذي جعل الرسول - ﷺ - حق حضانة ابنه حمزة للخالة ، معللاً بأن الخالة بمنزلة الأم[٩٢] أحقية الأم بالحضانة .

دور الحضانة ليست بديلاً :

وقد أوجب القضاء المصري الحضانة على الأم . . وقرر عدم جواز تصرف الأمهات من إرسالهن أولادهن إلى دور الحضانة ، بحجة الإنشغال بالعمل ، وذكر بأن دور الحضانة لا يمكن أن تقوم مقام الأم ، وأن عمل المرأة الأساسي هو الزوجية والأمومة ، فلا يصح التخلي عن هذا الواجب الطبيعي بحجة الاشتغال بعمل مهما قيل في فائدة وصلاحية المرأة له . . لأنه لا يعدل الوظيفة الأساسية الطبيعية للمرأة[٩٣] .

مدة الحضانة :

وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل ، وأما بالنسبة لانتهائها فقد اختلف الفقهاء فيه تبعاً لكون المحضون ذكراً أو أنثى ، بين سبع سنين وتسع سنين والبلوغ والزواج ، والذي أراه بالنسبة للصبي هو البلوغ لأنه يستطيع القيام بشئونه الخاصة حينئذ ، وهو مذهب المالكية[٩٤] وابن حزم[٩٥] .

وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ، لأنها تحتاج إلى رعاية النساء فترة أطول لتتعلم وتتعود آداب النساء ، وتتدرب على الأعمال المنزلية وإدارة شئون البيت .

---

(٩١) المحلى لابن حزم ٧٤٣/١١ مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م . ويلاحظ أن ابن حزم يجعل الحضانة للأم ولو تزوجت ، مخالفاً جمهور الفقهاء . وأرى الأمر ليس على إطلاقه ، والمدار فيه مصلحة الطفل . راجع : أحكام الطلاق : دار الصابوني ص ٢٧٠ .

(٩٢) رواه البخاري وغيره : فتح الباري ٤٩٩/٧ .

(٩٣) حكم محكمة القاهرة ٥٦/٤/١٦ نشر بمجلة المحاماة لسنة ٣٧ ص ٢٢٠٣ : راجع رعاية الطفولة في الشريعة (مرجع سابق) ص ٢٦١ .

(٩٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير ٧٧٥/٢ ، دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م .

(٩٥) المحلى لابن حزم (مرجع سابق) ٧٤٢/١١ .

وهو رأي المالكية[٩٦] وأجازه القانون المصري[٩٧] .

وقد يثار في عصرنا الحاضر - حيث تعمل بعض النساء غير المتزوجات - تساؤل عما إذا كنت الحضانة تستمر بالنسبة لهن إلى سن معينة أو لا ؟

وكذلك قد يثار تساؤل آخر عن استحقاق المحضونه نفقه إذا كان لها مال خاص ، أو تتكسب ما يقوم بنفقتها ؟

سابعاً : حق التربية :

إن أعظم مهمة للأسرة في العصر الحديث ، هي تربية الطفل فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً متزناً ، مسؤولية جسيمة ، وبخاصة في هذا العصر الذي تعقد تركيبه ، وتكاثرت مشاكله ، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية[٩٨] والمؤلفات التي تحدثت عن التربية ، والتربية الإسلامية بصفة خاصة كثيرة[٩٩] .

والحديث في هذا الموضوع يطول ، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

١ - إن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ، ومحبة الرسول ﷺ .

٢ - وفي مرحلة متأخرة (من السابعة) يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض

---

(٩٦) الشرح الصغير : مرجع سابق ، ٢/ ٧٥٥ .

(٩٧) أجاز القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ م للقاضى ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن ١٥ والصغير حتى تتزوج أخذاً بمذهب الإمام مالك في هذا الموضع ، ولا يكون للحاضنة الحق في اجرة حضانة ، وإنما لها الحق في نفقة المحضون ، كما أن وجود الولد ذكراً كان أو أنثى في يد الحاضنة لا يحد من ولاية والدهما الشرعية في مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما .
راجع : رعاية الطفولة : مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٩٨) موزة المالكي : (التخطيط لتربية الطفل أصعب بكثير من مجرد إنجابه) صحيفة الراية القطرية ١٩/ ١١/ ١٩٩٤ م .

(٩٩) يراجع على سبيل المثال : دراسات تراثية في التربية الإسلامية : د . محمود قمبر ٣ مجلدات ، دار الثقافة قطر ١٩٩٢ م .
- منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور سويد : مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ١٩٩٠م .

الأركان الأساسية في الدين ، وذلك بالصلاة وأخذه إلى المساجد بين الحين والآخر .

ويُروىٰ عن الرسول ﷺ قوله (مروا أودلاكم بالصلاة وهم أبنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبنا عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١٠٠]

وفي مرحلة أخرى يدرب على الصيام . . وهكذا .

وفي هذه المرحلة المبكرة يتم تعليم الطفل القرآن الكريم وتحفيظه القدر الضروري منه مع تلاوته وفهمه .

ويتم أيضاً تعليمه وتدريبه على آداب الإسلام في السلام والطعام ، والنظام والنظافة وحسن التعامل مع الوالدين ومع الآخرين ، وآداب الأخوة والجوار ، وغير ذلك من القيم والآداب .

٣ - تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان ، أنفسهما القدوة الطيبة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة . والمعروف أن القدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل ، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة ، فهو يراقب سلوك الوالدين فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق وهكذا في باقي الأمور[١٠١] .

وعن عبد الله بن عامر ، قال : (دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها - ﷺ - ما أردت أن تعطيه ؟

قالت : أردت أن اعطيه تمراً . فقال لها : أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة)[١٠٢] .

٤ - التربية تعتمد التخطيط السليم ، القائم على أساس التشاور والتفاهم المسبق بين الأبوين ، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

ويشير القرآن الكريم إلى أهمية المشاورة في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة في قوله

(١٠٠) رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني ـ مرجع سابق ـ ١/٩٧ .

(١٠١) منهج التربية النبوية : مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

(١٠٢) رواه أبو داود في سننه ، وقال الألبانى : حسن (صحيح سنن أبي داود ٣/٩٤٢) .

تعالى : ﴿ فإن أراد فصالاً عن تراضٍ منْهُما وتشاوُرٍ فلا جُناح عليْهما ﴾[١٠٣] .
٥ - تتجنب التربية المحاذير الثلاث ، والتي تسود نمط تربيتنا ، وهي : -
- التدليل المفسد ، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- القسوة المفرطة ، وما يتعلق بها من تقريع الطفل وتخجيله على مشهد من الآخرين .
- التفرقة في المعاملة ، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعضهم على بعض ، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقْد بينهم .

والقرآن الكريم في قصة أخوة يوسف[١٠٤] يحذرنا من ذلك .

وفي حديث النعمان بن بشير ، « أن أباه أعطاه عطية ، فأتى الرسول ﷺ ليُشهده ، فقال له الرسول : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ فقال لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع فرد عطيته »[١٠٥] .

وروى عن الرسول ﷺ قوله : (إعدلوا بين أولادكم ، إعدلوا بين أودلاكم ، إعدلوا بين أولادهم)[١٠٦] .

٦ - تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان ، وكذلك على التوجيه والإرشاد المناسبين لكل مرحلة عمرية والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

فيُروى أنه ﷺ ، (كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس ، جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : من لا يَرحم لا يُرحم)[١٠٧] .

وفي الحديث الآخر : (خرج علينا النبي - ﷺ - وأُمامة بنت أبي العاص ،

(١٠٣) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(١٠٤) راجع سورة يوسف . الآيتان ٩٠٨ .
(١٠٥) رواه الشيخان وغيرهما : فتح الباري - مرجع سابق ٢١١/٥ .
(١٠٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو داود والنسائي وأحمد ، وقال الألباني : سند حسن ، راجع صحيحه الألباني ٢٤٤/٣ .
(١٠٧) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (البخاري) وفي نص الحديث رواه مسلم وغيره : فتح الباري ٤٣/١٠ .

على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها)[١٠٨] .

٧ - أهمية أن تكون التربية في ظل مُناخ الشورى والحرية والحوار المثمر ، بحيث يشارك الأولاد في الأمور المتصلة بهم ، وذلك حسب استعدادهم ، إذ أن مُناخ الشورى يتيح المجال الطبيعي الملائم لتكوين شخصية الطفل وتنمية قدراته ومواهبه .

ومن الضروري تنمية شخصية الطفل واستقلاليته بمنحهم بعض الصلاحيات ، وتعويدهم على اتخاذ القرارات المناسبة بدون خوف ، وفي ظل المراقبة من الوالدين .[١٠٩]

ونشير هنا إلى أهمية الشورى والديمقراطية كأسلوب في التربية يبدأ منذ المرحلة المبكرة لتربية الطفل ويمتد معه صعوداً في بقية مؤسسات المجتمع التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية .

ففي آخر دراسة استطلاعية أجريت (١٩٩٠٪) لاتجاهات الرأي العام العربي ، وشملت ١٨ قطراً عربياً ، تبين أن قضية الديمقراطية لا تشكل أولوية عند معظم فئات المجتمع بما فيهم من المثقفين . إذ جاء الاهتمام بالديمقراطية في المرتبة السادسة ضمن ٨ اهتمامات أخرى ، مما دعا البعض إلى القول أن هناك شيئاً في الثقافة العربية يعادي الديمقراطية ، وأننا جميعاً أفراد تربة مشبعة بآفات مقطوعة الصلة بالديمقراطية[١١٠] .

وذهب البعض الآخر إلى تفسير ذلك بأن الديمقراطية لم تتحول - بعد - إلى قناعة كقناعة العقل بالضروريات البديهية لأنها لم تتأسس في الوعي العربي المعاصر ولم تتأصل في السلوك الفردي والجماعي وفي التربية والتعليم ، وفي كافة

(١٠٨) رواه البخاري : فتح الباري ١٠/٤٣٠ .

(١٠٩) موزة المالكي : احترام رغبات الطفل ، أول خطوة لاستقلاليته ، وبناء شخصيته : الراية القطرية ١٢/١١/١٩٩٤ م .

(١١٠) فهمي هويدي : مكاشفة لابد منها ، الشرق القطرية ، ١٨/٢/١٩٩٢ م وفي الحقيقة قد أجريت دراستان الأولى سنة ١٩٨٠ م باشراف د/ سعد الدين إبراهيم ، ونشرت في كتاب (اتجاهات الرأي العام نحو مسألة الوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية) ، والثانية : أجريت سنة ١٩٩٠ م بإشراف ضياء الدين زاهر ، ونشرت في كتاب (كيف تفكر النخبة العربية في تعليم المستقبل ؟) منتدي الفكر العربي بعمان .

مرافق الحياة الاجتماعية[١١١] .

وأرى أنه لا سبيل إلى ذلك إلا إذا قامت التربية على الديمقراطية والشورى .

٨ - تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادىء الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة : شخصية متمسكة بدينها وهويتها ومنفتحة على عصرها .

ومن المأثوارت :

- لا تكرهوا أبناءكم على أخلاقكم ، فقد خلقوا لزمان غير زمانكم .
- علموا أولادكم غير ما تعلمتم فإنهم سيعيشون لعصر غير عصركم .
- الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[١١٢] .

٩ - يجب على الوالدين أن يجنبا أولادهما الآثار السلبية لنزاعاتهما وخلافاتهما ، فإن ذلك من أسباب انحرافات الأولاد .

١٠ - إن كثيراً من أمراضنا الاجتماعية السائدة (حُب السيطرة والتسلط ، الضيق بالرأي الآخر ، وعدم احترامه ، النفاق والازدواجية ، عدم الشعور بالمسؤولية ، عُقدة الظلم والاضطهاد والقهر ، الاتكالية والعجز ، معاداة النظام) تجد بذورها الأولى في المرحلة المبكرة من تربيتنا لأطفالنا .

وأنه لا نهوض لمجتمعاتنا إذا لم يتغير أسلوب تربيتنا[١١٣]

ثامناً : حق النفقة :

نفقة الأولاد : حق من الحقوق المترتبة على ثبوت النسب ، ونفقة الأولاد على

---

(١١١) محمد عابد الجابري (هوامش حول المسألة الديمقراطية في الوطن العربي) الاتحاد الاماراتية ١٩٩٣/١/٢٣ م .

(١١٢) راجع في التفصيل : دراسات تراثية في التربية الإسلامية : د . محمود قمبر (مرجع سابق) ١٧٨/١ .

(١١٣) راجع في تفصيل ذلك : مقدمة لدراسة المجتمع العربي : هشام شرابي ، من ٢٧ إلى ٦٤ « الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧ م » .

الأب ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ ﴾[114] .

وفي الحديث المتفق عليه ، إن الرسول ﷺ ، قال لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[115] .

وفي الحديث (اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . .)[116] .

وهي تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق ، لقوله تعالى : ﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْس إلا وُسْعَهَا ﴾[117] ﴿ لِيُنْفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فلينفق مما آتاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفساً إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعلُ الله بَعْدَ عُسرٍ يُسراً ﴾[118] .

(أ) المقصود : بالنفقة :

النفقة : اسم من الإنفاق ، وما ينفق من الدراهم ونحوها ، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء ، والسُكنىٰ والحضانة ونحوها . وجمعها نَفَقات ، ونفاق[119] .

والنَفَقة : ما أنفقت ، واستنفقت على العيال ، وعلى نفسك[120] .

ومعنى النفقة شرعاً : تعددت فيه مذاهب الفقهاء ونختار هنا المذهب الذي يعرّفها بأنها (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه) لشموله كل ما يلزم المنفق عليه ، وتضمنه كل أنواع المنفق عليهم[121] .

---

(١١٤) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

(١١٥) رواه الشيخان : فتح الباري ٥٠٧/٩ .

(١١٦) رواه الشيخان وأبو داود والطبراني (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري) بتحقيق الدكتور القرضاوي ، جـ ٢ ص ٥٨٨ .

(١١٧) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

(١١٨) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(١٢٠) لسان العرب المحيط ٦٩٣/٣ .

(١٢١) نفقة الأقارب في الفقة الإسلامي ، د . رشاد حسن خليل ، ص ١٨ دار المنار للنشر ، القاهرة ١٩٨٧ .

والمقصود بالنفقة عند الفقهاء في الإطلاق العام ، الأنواع الثلاثة : الطعام والكسوة والسكني[122] .

(ب) نفقة التعليم والعلاج :

إلا أن الباحثين المعاصرين ، يرون أن هذه الأنواع الثلاثة لم ترد على سبيل الحصر ، وإنما وردت بياناً للحاجات الأساسية في كل زمان ومكان ، ولهذا فإنه نظراً لزيادة الحاجات الأساسية في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات ، أصبحت الحاجات الأساسية تشمل التعليم والعلاج وغير ذلك ، ومن ثم ذهبت غالبية أحكام المحاكم إلى إيجاب مصاريف التعليم وما يتصل به من الكتب الدراسية وغيرها ، كما أوجبت أجرة العلاج من أتعاب الطبيب وثمن الدواء وتكاليف المستشفى ، وقد تناول الفقهاء نفقة التعليم ، وذكروا استحقاق الأولاد ذلك ، وإن كانوا كباراً ، ماداموا لا يهتدون إلى مورد كسب لهم أو كان اشتغالهم بتحصيل العلم يشغلهم عن التكسب[124] وقرر الكتاب المعاصرون في الدراسات الفقهية ، استمرار نفقة التعليم في جميع المراحل التعليمية حتى الدراسة الجامعية ما عدا الدراسات العليا لأنها لا تتطلب التفرغ طوال اليوم ، ويمكن لطالبها العمل[125] .

---

(١٢٢) الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب) للحسيني (مرجع سابق) ص ٢٤٣ .
- حقوق الأولاد : محمد أمين الغزالي (مرجع سابق) ص ١٠٩ .
وراجع : مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج للنووي جـ ٣ ص ٤٢٦ دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ٢ ص ٥٠٨ دار الفكر بيروت .
- المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ١٧٠ - ١٧١ مطبعة الإمام القاهرة .
- بدائع الصنائع للكاساني : جـ ٥ ص ٢٢١٢ - ٢٢١٨ الناشر ذكريا على يوسف . القاهرة .

(١٢٣) الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب) مرجع سابق ص ٢٧٤ .

(١٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي جـ ٤ ص ٦١٤ .

(١٢٥) - الاحوال الشخصية (مرجع سابق) ص ٢٦٣ .
- حقوق الأولاد (مرجع سابق) ص ١١٥ .

(جـ) نفقة الزواج :

اختلفت مذاهب الفقهاء في اعفاف القريب بتزويجه ، فالأحناف لا يوجبونه ، وبقية المذاهب ترى وجوبه على خلاف بينهم ، فالمالكية يجعلونه حقاً للأب ، والشافعية يجعلونه للأصول مطلقاً ، والحنابلة يجعلونه حقاً لكل من تَجِب له النفقة[126] .

ويترجح لدينا ما ذهب إليه الحنابلة[127] وبخاصة في هذا العصر الذي ارتفعت فيه تكاليف الزواج ، وأصبح الشاب غير قادر على استيفاء متطلبات الزواج ، وصيانة له من الوقوع في المعصية .

صندوق الزواج :

ولابد من الإشادة بالدور الذي يقوم به صندوق الزواج ، المنشأ في دولة الامارات العربية المتحدة في المساعدة على تكاليف الزواج بالنسبة للشباب المقبل على الزواج . وفي بعض دول المنطقة تقوم جهات بتقديم المساعدة في هذا الشأن ولكن بطريقة غير رسمية ، وحبذا لو كان أسلوب صندوق الزواج هو الأسلوب المتبع في سائر دول المنطقة .

(د) مدة النفقة :

وقد ذهب الفقهاء إلى استمرار نفقة الأولاد إلى أن يبلغوا حد الكسب إذا كانوا ذكوراً ، ولم يكونوا عاجزين عن الكسب لمرض ، وإلى أن يتزوجن إذا كُنَّ إناثاً[129] .

---

(١٢٦) راجع : نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي : مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(١٢٧) قال في المغنى جـ ٨ ص ١٨٩ (ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي) .

(١٢٨) حد الكسب (لم يبين الفقهاء السن التى يعتبر الصغير عندها قد بلغ حد الكسب ، والتشريعات الحالية تمنع تشغيل الأحداث قبل سن معينة ، فالأمر متروك لظروف المجتمعات) انظر : حقوق الأولاد : د . بدران أبو العينين (مرجع سابق) ص ١١٣ .

(١٢٩) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ص ٦١٢ .
المغني لابن قدامة (مرجع سابق) ص ١٨٨ .

وإذا كانت التفرقة لها ما يبررها في ظل المجتمعات القديمة والتي لم تكن للمرأة فيها مشاركة كبيرة ، فإنه في العصر الحديث ، ونظراً لأن المرأة تشارك في جميع مجالات التنمية ، بل هي مطالبة بذلك كضرورة من ضرورات التنمية ، فلا أرى سبباً للتفرقة بين الذكور والإناث في هذا المجال ، والمفروض أن تستمر الرعاية للأولاد إلى ما بعد سن التخرج والحصول على المؤهل المناسب للعمل والاعتماد على أنفسهم .

تاسعاً : حق الفتاة في اختيار زوجها :

إن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعنية كلها ، لابد أن ترضى الفتاة ، ولابد أن يرضى وليها ، وينبغي أن تستشار أمها ، كما وجّه إلى ذلك رسول الله ﷺ فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب ومن الأم ومن الفتاة ومن الزوج فعالياً ما يكون الزواج موفقاً سعيداً[١٣٠] .

والحاصل أن بعض أولياء الأمور في مجتمعاتنا الإسلامية يلجأون إلى إجبار بناتهم على الزواج ممن لا يرتضينه أو لا يوافقن عليه ، بل وقد لا يستشيرونهن في ذلك . وهناك من أولياء الأمور من يرفض من يتقدم للزواج من بناتهم تعلقاً بفوارق قبلية أو طبقية أو إقليمية أو اجتماعية أو غير ذلك . وكلا الأمرين مرفوض شرعاً ، ففيما يتعلق بالأمر الأول أثبت الشارع حق البنت - أولاً - في اختيار شريك حياتها عن طريق موافقتها أو رفضها ، ففي الحديث الصحيح :

(لا تُنكحُ الأيّم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، قالوا يارسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)[١٣١] بل إن الرسول ﷺ رد نكاح الفتاة التي زوجها أبوها وهي كارهة .

عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهي ثيّب ، فكرهت

بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك : الشيخ أحمد الصاوي المالكي ١ /٥٢٦ دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨ .

(١٣٠) فتاوى معاصرة : الدكتور القرضاوي ٣٩٨ .

(١٣١) رواه البخاري ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ـ ومسلم وغيرهما : فتح الباري ٩/١٩٢ وراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٢٠٨ و٤/٤٢٣ .

ذلك ، فأتت رسولَ الله ﷺ ، فرد نكاحَها[١٣٢] .

وفيما يتعلق بالأمر الثاني : فقد جعل الشارع الحكيم مقياس الكفاءة الدين والخُلق ، بل وحذّر من الآثار الاجتماعية المترتبة على تجاهل هذا المعيار ، ففي الحديث : (إذا أتاكم من ترضَون خُلَقَه ودينَه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[١٣٣] .

وهو نوع من العَضْل[١٣٤] الذي نهى عنه الإسلام ، فقد روى البخاري في سبب نزول الآية الكريمة : (وإذا طلقتم النساءَ فبلغن أجَلهُن ، فلا تَعضُلُوهُن أن ينكِحن أزواجَهُن)[١٣٥] .

(عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتُها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتُك وأفرشْتُك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن) فقلت : الآن أفعلُ يارسول الله ، قال فزوجها إياه)[١٣٦] .

فهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج ، لأن قوله تعالى : (أن ينكحن أزواجهن) ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء[١٣٧] .

وقال ابن حجر : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث[١٣٨] .

---

(١٣٢) رواه البخاري في الصحيح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة . فنكاحة مردود ، الفتح ١٩٤/٩ . وعند الطبراني والدار قطني أن النبي صلى الله عيه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحها أبوهما وهما كارهتان . ـ وهو مرسل ـ الفتح ٢٦٦/٩ .

(١٣٣) سبق تخريج الحديث : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والخطيب وجعله الألبانى حسنا لغيره ، راجع الصحيح ٢٠/٣ والإرواء ٢٦٦/٦ .

(١٣٤) اعَضْل في اللغة : ضيقَّ عليه وحال بينه وبين مراده ، وعَضَل المرأة : منعها التزوج ظلمًا ، المعجم الوسيط ٦٠٧/٢ .

(١٣٥) من الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

(١٣٦) رواه البخاري ـ الفتح ١٨٣/٩ .

(١٣٧) فتح الباري ١٨٧/٩ وترجمه البخاري ـ باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر .

(١٣٨) فتح الباري ١٣٢/٩ .

وروى البخاري (مرّ رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ فقالوا : حَريٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شَفَع أن يُشَّفع ، وإن قال أن يُستَمع ، قال ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : خريٌّ إن خَطَبَ أن لا يُنكح ، وإن شَفعَ أن لا يُشفِّع ، وإن قال أن لا يُستَمعَ ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ من مَلء الأرض مثل هذا)[١٣٩] .

ولهذا قال ابن القيم : (فالذي يقتضيه حكمُه ﷺ اعتبارُ الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً . . ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ، ولا غنى ولا حرية ، قال الله تعالى : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات / ١٣) . وقال تعالى : (إنما المؤمنون إخوةُ) (الحجرات ١٠) ، وقال سبحانه : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (لبتوبة ٧١)[١٤٠] .

وذهب العلماء إلى أنه لا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء[١٤١] .

وصحيح أن الإسلام اشترط رضى الولي والأم وموافقة الأهل حماية للفتاة ، ولكن يجب أن يُفهم أن دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنّت .

---

(١٣٩) فتح الباري ١٣٢/٩ ، باب الأكفاء في الدين .

(١٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١٥٨/٥ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ١٩٧٩ . وانظر : بحوث في الثقافة الإسلامية : د . حسن عيسى عبد الظاهر ، د . أحمد الطيب ، د . حسن عبد الرؤوف ، د . خليفة العسال ، ص ٥٠٤ ، دار الحكمة ، الدوحة ، ١٩٩٣ م .
وكذلك : الكفاءة بين الفقه والتقاليد : د . أمينة محمد الجابر ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد ١٢ ، جامعة قطر .
وأيضاً (تراثنا في ميزان الشرع والعقل) دار الشروق ٩١ ، ص ٦٦ ، يقول الشيخ الغزالي (وعِنْد الزواج لا يُسمع للفتاة رأي ، وقد تبلغ مرحلة العنوسة ثم سن اليأس ، وأولياؤها يرون أن الكفء ـ في نظرهم ـ لم يتقدم لها ، فتشيخ وتموت عذراء !! وقد استقرت التقاليد الجائرة في أرض الإسلام شرقاً وغرباً ، فجعلت الشباب لا يستطيع الحلال إلا بشق الأنفس) .

(١٤١) الحلال والحرام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٢٣ .

تحكم التقاليد :

ورغم وضوح هذه التعاليم والتوجيهات الإسلامية إلا أن التقاليد كانت هي الحـاكمـة وكـانت المفارقة بين التعاليم والتقاليد مستمرة عبر عصور ومجتمعات مختلفة ، الأمر الذي أدى إلى حصول ما حذر منه الشارع الحكيم من مشكلات اجتماعية ، تمثلت في كثـرة حالات الـطلاق بالنسبـة للزواج القائم على عدم التراضي . وازد ياد حالات العنوسة نتيجة لمراعاة الفوارق الاجتماعية . وقد يكون من الحلول الممكنـة ، وضع تشريع يراعي هذه الأمور ويؤكد أحقية الفتاة في اختيار زوجها ، وهو الحق الذي كفلة الإسلام لها ، وكذلك يعطي الفتاة حق اللجوء إلى جهة قضائية مختصةبمشكلات الأسرة ، إذا تعذرت الحلول التوفيقية .

عاشراً : حق الارث :

ورث فلانُ المال ، يَرِثه ورِثاً ، وإرثاً ، ورِثة ، ووراثة : صار إليه ماله بعد موته(١٤٢) .

والميراث في اصطلاح الفقهاء : اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، أو هو انتقال مال الغير على سبيل الخلافة(١٤٣) .

من حق الأولاد أن يرثوا أباءهم ، لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثلُ حظِ الانثتين ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف)(١٤٤)

---

(١٤٢) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٢٤ .

(١٤٣) أحكـام الميراث في الشريعة الإسلامية : د/ جمعة محمد محمد بَراج ، ص ٢٣ دار الفكر للنشر والتوزيع ـ عمان ١٩٨١ م .
وراجع : الفتاوى الهندية ٦/٤٤٧ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٠ م .

(١٤٤) من الآية ١١ من سورة النساء .

نصيب الولد :

يرث الولد بطريق التعصيب[١٤٥] والعاصب ليس له نصيب مقُدر محدود في التركة ، بل هو يحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره ، فإذا لم يبق بعد الفروض شيء سقط من الورثة ، ولم يأخذ ، وسمى محجوباً بالاستغراق[١٤٦] وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللبنت سهم وللولد سهمان ، وإنما جعل الله سبحانه وتعالى نصيب الولد ضعف نصيب أخته لحكمة واضحة وهي أن الولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت كدفع المهر ، وتأثيث بيت الزوجية والإنفاق على الزوجة والأولاد ، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها ، لا تكلف منه شيئاً[١٤٧] .

نصيب البنت :

البنات من أصحاب الفروض ، ويرثن على الوجه الآتي[١٤٨] :

١ - أن يرثن بالتعصب ، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ ، للبنت سهم ، وللولد سهمان .

٢ - أن تأخذ الواحدة منهن النصف ، وذلك إذا انفردت فلم يكن معها أخ ، أو أخت .

٣ - أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين ، يقسم بينهما أو بينهن .

حكمة الميراث :

وتشريع الميراث في الإسلام أعدل نظام عرفته البشرية ، فما كان قبل هذا الدين من نظم في توزيع التركات لا يعرف العدل ، ويخضع لمفاهيم لا تحقق

---

(١٤٥) العَصَبة : واحدة العصب ، وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه (للواحد والجمع) و(في الفرائض) من ليس له فريضة مسماة في الميراث ، وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض . المعجم الوسيط ٢/٦٠٤ .

(١٤٦) فريضة الله في الميراث والوصية : د . عبد العظيم الديب ، ص ١٢٤ ، دار الأنصار ، القاهرة ١٩٧٨ م .

(١٤٧) رعاية الطفولة في الشريعة (مرجع سابق) ص ٣٠٣ .

(١٤٨) رعاية الطفولة في الشريعة ، ص ٣٠٤ .

المساواة ، ولكن الإسلام في تشريعه لأحكام الميراث جاء بالمبادىء التي تكفل الحقوق للذكور والإناث في إنصاف وعدالة ، فلا محاباة أو مجاملة ، ولا يُحجب وارث وفَقاً لقواعد دقيقة تراعي درجة القرابة من الميت .

وقد زعم دعاة المذاهب المادية بأن مبدأ الإرث في الإسلام ينافي الحرية الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين ، لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية(١٤٩) .

وهذا الزعم لا يقوم على منطق مقبول ، وذلك إن الإنسان يرث من أبيه صفاته وأخلاقه وملامحه ، فمن باب أولى يرث منه أمواله فضلاً عن أن الإنسان في سعيه في الحياة ، وجِدّه لتحصيل الرزق إذا أدرك أن ما يخلفه من أموال لن يذهب إلى ورثته ، فإن همته تفتر ، وعزيمته في الضرب في الأرض تضعف ، ويرتّد على الأمة بالخسران ، فكان تشريع الميراث في الإسلام من عوامل حرص الإنسان على أن يبذل أقصى جهده ليترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يدعهم فقراء يتكففون الناس .

وإن تشريع الميراث في الإسلام يلّبي الفطرة الإنسانية في حب الذرية ، ولذا كان حق الميراث للأبناء حقاً لا يمتري فيه إلا الذين يريدون مسخ الفطرة ، ولكن هيهات .

وليس المجال هنا ، مجال تفصيل لأحكام الميراث وقضاياه ، ولكنها إشارة إلى حق الأبناء فيما يخلفه الآباء ، وإلى فلسفة ذلك التشريع العادل الذي ينمي الثروات ، ويوزعها بين أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام في دقة وإحكام وعدل ومساواة (صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)(١٥٠) .

---

(١٤٩) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للشيخ عبدالمتعال الصعيدي ، ص ٢٣ . طبعة المطبعة التجارية بالأزهر .

(١٥٠) الآية ١٣٨ من سورة البقرة .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

وبعد هذه الجولة السريعة في بيان حقوق الأولاد قبل الآباء ، ما هي أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة ؟ وما أهم التوصيات التي ترشد إليها ؟

أما أهم النتائج ، فهي :

أولاً : إن الأسرة عماد المجتمع ، وبقوتها يقوىٰ ، ويضعفها يضعف وينهار ، والأولاد في الأسرة مناط سعادتها ومصدر تماسكها وتكافلها .

ثانياً : يبدأ حق الأولاد على الآباء في حسن اختيار الزوجين لبعضهما ورعاية الجنين رعاية شاملة صحياً وغذائياً .

ثالثاً : تعد رضاعة الأم لطفلها وحضانتها ، هي الوسيلة الأولى لنشأة صحية وتغذية طبيعية ، ولا ينبغي العدول عنها إلا لضرورة قاهرة .

رابعاً : إن تربية الأولاد بالقدوة ، أكثر جدوى من التربية بالأوامر والنواهي ، كما إن التربية الرشيدة تجمع بين الرحمة والحزم ، والشدة واللين وتراعي المراحل العمرية المختلفة .

خامساً : أهمية أن تتم التربية في جو من الشورىٰ والديمقراطية والحوار وتنمي في الطفل شخصيته المستقلة وقدراته ومواهبه ، وتهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة التي تجمع بين التمسك بمباديء الدين ومقومات الحياة المعاصرة .

سادساً : إن ظروف العصر تقضي من الأباء أن ينفقوا على أولادهم حتى يستقلوا في حياتهم ولا يجوز أن يتوقف هذا الإنفاق عند البلوغ فحسب .

سابعاً : إذا كان من أنجب لم يمت بمعنى أن هناك من يحمل اسمه ، فإن حق الميراث حق فطري لا يماري فيه إلا دعاة المذاهب الوضعية المادية .

ثامناً : إن تشريع الإرث في الإسلام ، أعدل تشريع عرفته البشرية ، وهذا التشريع يكفل للأسرة المودة والقوة .

أما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة ، فأهمها :

أولاً : العمل على إصدار تشريع يشترط الفحص الطبي للمقدمين على الزواج .

ثانياً : وجوب العناية بالحامل صحياً ونفسياً ، ومنح المرأة العاملة في حالة الحمل ، إجازة ، وبخاصة في الشهور الأخيرة من الحمل .

وكذلك إجازة حضانة لمدة سنتين ، وبراتب ، ويتحمل راتب هذه الإجازة صندوق للرعاية الاجتماعية ، تمول الدولة ، النصيب الأكبر فيه .

ثالثاً : التشجيع على الرضاعة الطبيعية ، والعمل على إنشاء العديد من الجمعيات لتشجيع الرضاعة الطبيعية وإعطاء الإرشادات والنصائح إلى كل أم تلجأ إلى تلك الجمعيات ، وتدريب الأطباء والممرضات والقابلات على المهارات الخاصة بالإرضاع من الثدي ، وزيادة الوعي عند الحوامل والأمهات بفوائد لبن الأم .

وكذلك تنظيم إنتاج بدائل لبن الأم حسب الوثيقة الدولية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية واليونسيف عام ١٩٨١ ووافقت عليها ١١٨ دولة حتى الآن .

رابعاً : الاهتمام في برامج الإذاعة المرئية والمسموعة بغرس القيم الدينية والآداب الإسلامية في نفوس الأطفال .

خامساً : نشر التوعية عن طريق وسائل الإعلام بالأسلوب الأمثل لتربية الأبناء ، وبيان ما لهم من حقوق ، وما عليهم من واجبات وتشجيع البرامج التربوية المخصصة لهذا الهدف .

سادساً : وضع تشريع يؤكد أحقية الفتاة في اختيار زوجها عن طريق الموافقة أو الرفض ، ويمنح الفتاة حق اللجوء إلى جهة مختصة إذا تعذرت الحلول التوفيقية بينها وبين الأسرة .

سابعاً : تعميم فكرة صندوق الزواج في دول المنطقة ، وذلك لمساعدة الشباب المقبل على الزواج .

ثامناً : وضح تشريع يمنع ختان الأنثى في الدول التي تنتشر فيها هذه العادة

وذلك دفعاً للأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية .

تاسعاً : إنشاء وزارة للأسرة ، أو على الأقل مؤسسة لها ، على غرار مؤسسات الشباب ، تكون مهمتها متابعة مشكلات الأسرة والاستعانة بأهل الاختصاص في علاجها .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين .

أهم المصادر والمراجع

(أ) شروح الحديث النبوي وتخريجه :

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩م .

٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني جـ ٤ ، المكتبة الإسلامية الأردن ١٩٨٤م .
وجـ ٣ الدار السلفية ، الكويت ١٩٧٩م .
وجـ ١ المكتب الإسلامية ، بيروت .

٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، جـ ٤ مكتبة عاطف القاهرة ١٩٧٩م .

٤ - صحيح سنن أبي داود للألباني ، جـ ٣ مكتب التربية لدول الخليج ١٩٨٩م .

٥ - صحيح سنن النسائي للألباني ، جـ ٣ مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٨م .

٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) .
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، جـ ٩ و ج ١٠

المكتبة السلفية بمصر ودار الفكر بيروت .
٧ - المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري : بتحقيق وتخريج الدكتور يوسف القرضاوي ، منشورات مركز بحوث السنة والسيرة جـ ٢ جامعة قطر ١٩٨٩م .
٨ - مختصر صحيح مسلم للمنـذري بتحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٧م .
٩ - نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ١ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة .

(ب) الفقه الاسلامي :

١٠ - بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ : زكريا على يوسف ، القاهرة .
١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، ط ٢ ، جـ ٤ ، دار المعرفة بيروت .
١٢ - بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، الشيخ أحمد الصاوي المالكي جـ ١ دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨م .
١٣ - تحفه المودود بأحكام المولود : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) جـ ٣ ، دار الفكر ، بيروت .
١٥ - حاتشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
١٦ - زاد المعـاد في هدى خير العبـاد ، لابن القيم جـ ٥ ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامي ١٩٧٩م .
١٨ - الشرح الصغـير على أقـرب المسالك للعلامة أحمد الدردير ، جـ ٢ دار المعارف ، بمصر ١٩٧٢م .
١٩ - مغني المحتـاج على متن المنهـاج ، للشيخ محمـد الشربيني الخـطيب ، جـ ٣ ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
٢٠ - المغني لابن قدامه جـ ٨ ، مطبعة الإمام ، بالقاهرة .

٢١ - المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
٢٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤) جـ ٨ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(جـ) الفتاوى :

٢٣ - الفتاوى : الشيخ محمود شلتوت ، دار القلم ، القاهرة ، طـ ٣ ، ١٩٦٦م .
٢٤ - هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - د . يوسف القرضاوي ، جـ ١ ، دار القلم الكويت ١٩٧٨م .
٢٥ - الفتاوى الإسلامية ، جـ ٦ لسنة ١٩٨٥م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .
٢٦ - الفتاوى الهندية ، جـ ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م .

(د) المعاجم :

٢٧ - لسان العرب المحيط لابن منظور : إعداد يوسف خياط ، جـ ٣ دار لسان العرب ، بيروت .
٢٨ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، جـ ٢ الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧٠م .
٢٩ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٥م .

(هـ) دراسات إسلامية عامة ومقارنة بالقانون :

٣٠ - أحكام الأولاد في الإسلام ، زكريا البري ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٩٤م .

٣١ - أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الامارات : د . عبد الرحمن الصابوني : مكتبة الفلاح ، الكويت ١٩٨٧ .
٣٢ - الأحــوال الشخصية ؟ حقــوق الأولاد والأقـارب) : محمـد الحسيني حنفي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٤م .
٣٣ - أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي : د . عبد الرحمن الصابوني . دار القلم ، دبي ١٩٩٣م .
٣٤ - أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، د . جمعة محمد براج ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمّان ١٩٨١م .
٣٥ - بحوث في الثقافة الإسلامية ، د . حسن عيسى ، د . أحمد الطيب ، د . حسن عبد الرؤوف ، د . خليفة العسال ، دار الحكمة ، الدوحة ١٩٩٣م .
٣٦ - تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، جـ ١ دار السلام للطباعة ، بيروت ١٩٨١م .
٣٧ - تراثنـا الفكـري في ميزان الشرع والعقل : الشيخ محمد الغزالي ، دار الشروق ١٩٩١م .
٣٨ - الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي : محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
٣٩ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٤٠ - الحق في الشريعـة الإسـلامية ، د . محمـد طمـوم ، المكتبة المحمودية التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
٤١ - الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . عبد العزيز محسن ، دار البشير بالقاهرة ١٩٩٣م .
٤٢ - حقـوق الأولاد : محمـد أمين الغزالي ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١م .
٤٣ - حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، د . بدران أبو العنين

بدران ، مؤسسة الناشر الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨١م .
٤٤ - الحلال والحرام في الإسلام : د . يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي بدمشق ، ١٩٦٢م .
٤٥ - دراسات تراثية في التربية الإسلامية ، د . محمود قمبر جـ ١ دار الثقافة ، قطر ١٩٩٢م .
٤٦ - رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية : د . إيناس عباس إبراهيم ، دار البحوث العلمية ، الكويت ١٩٨٥م .

٤٧ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : الشيخ الغزالي ، دار الشروق ١٩٨٩م .
٤٨ - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : محمود مجيد الكبيسي ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٤٠٣هـ .
٤٩ - فريضة الله في الميراث والوصية ، د . عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
٥٠ - منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور سويد ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ١٩٩٠م .
٥١ - مقدمة لدراسة المجتمع العربي : هشام شرابي ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧م .
٥٢ - الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، للشيخ عبد المتعال الصعيدي ، المطبعة التجارية بالأزهر .
٥٣ - من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، د . محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر ، ١٩٨٦م .
٥٤ - نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، د . رشاد حسن خليل ، دار المنار بالقاهرة ، ١٩٨٧م .
٥٥ - نظام الأسرة في الإسلام ، د . محمد عقلة ، جـ ٢ مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ١٩٨٣م .

٥٦ - نظام الأسرة في الإسلام : د . محمد عجاج الخطيب ، د . عدنان محمد ، د . محمد عبد السلام ، د . محمود عبيدات ، د . أحمد العُليمي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٩٨٦م .

(و) مراجع عامة :

٥٧ - آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته ، د . نورى جعفر ، دار ثقافة الأطفال ، بغداد ١٩٨٧م .

٥٨ - أطفالنا : د . علي الحسن ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٥م .

٥٩ - طفلك في الخامسة : سنية النقاش عثمان ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥م .

٦٠ - الوراثة والإنسان ، د . محمد الربيعي سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦م .

(ز) حوليات ومجلات وصحف :

٦١ - حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد ١١ جامعة قطر ، ١٩٩٣م بحث (موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه) د . علي محمد يوسف المحمدي .

٦٢ - حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد ١٢ جامعة قطر ، ١٩٩٤م .
بحث (الكفاءة بين الفقه والتقاليد) د . أمينة محمد يوسف الجابر .

٦٣ - مجلة التربية ، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم ، قطر ، يونيو ١٩٩٤م (تربية الطفل في الإسلام) صلاح أحمد الطنوبي .

٦٤ - مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، المجلد ٥٥ لسنة ١٩٨٥م بحث (لا ضرر ولا ضرار) د . محمد زكي عبد البر .

٦٥ - طبيبك الخاص : تصدر عن دار الهلال - القاهرة :
ديسمبر ١٩٩٠م (العيوب الخلقية : هل هي قدر أم خطأ الوالدين ؟)

منى العايدي .
(متابعة الحمل ضرورية لصحة طفلك) د . إبراهيم أبو سنة .
فبراير ١٩٩١م (الوراثة البشرية والتخلف العقلي) د . سامية التمتابي .
نوفمبر ١٩٩١م (ختان الذكور والإناث) د . قدري وشاحي .
يوليو ١٩٩٢م (الختان بين العلم والخرافة) د . أحمد النكلاوي .
فبراير ١٩٩٣م (متابعة الحمل ضرورة لسلامة الجنين) د . سمير عثمان .
ديسمبر ١٩٩٣م (رحلة داخل الأرحام) د . عبد الرحمننور الدين .
إبرءيل ١٩٩٤م (زواج الأقارب يسبب الأمراض الوراثية) د . عمر فرج .
نوفمبر ١٩٩٤م (الرضاعة الطبيعية نعمة) د . أحمد التاجي .
٦٦ - صحيفة الوفد المصرية ١٩٩٤/١٠/٢٠م (اختلاف الشيوخ رحمة أم نِقمة ؟) .
٦٧ - صحيفة الراية القطرية ١٩٩٤/١١/١٢م (احترام رغبات الطفل أول خطوة لاستقلاليته وبناء شخصيته) موزة المالكي .
صحيفة الراية القطرية ١٩٩٤/١١/١٩م ، التخطيط لتربية طفل أصعب بكثير من مجرد إنجابه) موزه المالكي .
٦٨ - الاهتمام بالطفل يبدأ حتى قبل الزواج : موزة المالكي (مقال مُعد للنشر بجريدة الراية القطرية) .
٦٩ - صحيفة الشرق القطرية ، ٩٢/٢/١٨ (مكاشفة لابد منها) فهمي هويدي .
٧٠ - صحيفة الاتحاد الإماراتية ١٩٩٣/١/٢٣م (هوامش حول المسألة الديمقراطية في الوطن العربي) محمد عابد الجابري .